

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جوستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٨ و ٣٥، المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.5/67/SR.28 و 35).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/608)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/586)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلان بالموضوع (A/66/718/Add.5 و A/67/780/Add.13)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

100713 090713 13-38116 (A)



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.36

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" (A/C.5/67/L.36) مقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل إندونيسيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وللفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقين بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٩٩٧ (٢٠١١) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي قرر المجلس بموجبه سحب البعثة اعتباراً من ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع أفراد البعثة النظاميين والمدنيين، باستثناء من يلزم منهم لتصفية البعثة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان، وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٤٤/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان،

(١) A/66/608 و A/67/586.

(٢) A/66/718/Add.5 و A/67/780/Add.13.

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل حوالي ٠,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٢٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقرير أداء الميزانية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣)؛

٥ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى، البالغة ٦٠٠ ٤٦٣ ٣٨ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٦ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى، البالغة ٦٠٠ ٤٦٣ ٣٨ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٥ أعلاه؛

(٣) A/66/608.

٧ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٩٨٢ ٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٠٠ ٤٦٣ ٣٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

تقرير أداء الميزانية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٤)؛

٩ - **تحيط علماً** بالمبلغ الإجمالي المتأتي من الرصيد الحر المتبقي والإيرادات الأخرى، وقدره ٢٠٠ ٥٦٤ ٢٧ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأداء المقبل للبعثة؛

١٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان"**.